وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم المصانع والشركات المستفيدة من نظام السماح المؤقت أو الدروباك أو المناطق الحرة بتقديم طلبات عمل دراسات حساب نسب الاستخدام والهالك والفاقد للمواد الى استوردتها قبل بداية استخدامها فى التصنيع .

(المادة الثانية)

تقوم الإدارات المختصة بمصلحة الرقابة الصناعية بالاتفاق مع المصانع والشركات على موعد محدد لمعاينة استخدام المواد المستوردة تحت نظام السماح المؤقت على الطبيعة وتحديد معدلات الاستخدام المثلى ونسب الفاقد والهالك والقيمة المادية لهما .

(المادة الثالثة)

تلتزم المصانع والشركات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار بتسديد تكاليف الدراسة بالجنيه المصرى بواقع (٠,٥٪) من قيمة فاتورة الوارد طبقًا لسعر الصرف وقت الإفراج عن الشحنة من الجمارك المصرية وبحد أدنى ٢٥٠ جنيهًا مصريًا .

(المادة الرابعة)

يتم سداد (٥٠٪) من المبالغ المحصلة لصالح مصلحة الرقابة الصناعية لتغطية التكاليف التى تتحملها المصلحة ويؤول باقى المبالغ المحصلة إلى الخزانة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

دكتور مهندس/ على فهمى الصعيدى